

سلسلة (فتبينوا)

كشف اللثام عن جواز التوسل بسيد الأنام



دار الرشاد الحديثة
الدار البيضاء - المغرب

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله مجيب دعاء المضطرين، ومفرج كرب المكروبين، وكاشف هم المهمومين، جعل دعاءه مخ العبادة في الدين، و ذم من أعرض عنه، فأدخله في زمرة المستكبرين، الذين يدخلون جهنم داخرين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير النبيّين والمرسلين، ووسيلة المسلمين إلى رب العالمين، والرضا عن آله الطيبين الطاهرين، والصحب من الأنصار والمهاجرين، ومن أحبهم واتبعهم وفي طريقهم كان من السائرين.

توسّل بطه المُصطَفى وَالتجئ به إلى اللهِ لا تلجأ لثانٍ وَثالثِ

به تُكشَفُ الجُلّى به تُدرك المُنى به ريُّ ظَمآنٍ به شبعُ غارثِ

إلهي بسرّ السرّ أشرف مُرسَلٍ لإتمامِ أخلاقِ الأنامِ الدوامِثِ

بِمَولده الأسمى أغثنا برحمةٍ فَمِنكَ يُرجى الغَيثُ يا خير غائثِ

عَلَيكَ سَلامُ اللَهِ وَالآلِ سَرمَداً وَوارِثِ هدي منهُ من بعدِ وارِثِ

أما بعد، فهذه رسالة صغيرة الحجم، غزيرة الفائدة، جمعت فيها أهم ما ورد في موضوع التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، الذي نشأ فيه النزاع ووقع عليه الدفاع والقراع، وربما انجر ذلك إلى كلام بشيع، ومنكر شنيع وتضليل وتشنيع؛ فعزمت على تبيين الحق فيها، وترجيح

مذهب من جوز التوسل بجاه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وذاته ودعائه ومقامه عند الله حيا وميتا .

فأوردت فيها ما احتج به كل فريق من النصوص، ورجحت القوي وضعفت الضعيف حسبما تقتضيه القواعد الحديثية وتلزمه المبادئ الأصولية وسميته:

"كشف اللثام عن جواز التوسل بسيد الأنام".

﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس:39] ، ومن قصُر به علمه كثُر اعتراضه، والله أسأل أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم، خادمة لسنة نبيه العظيم والحمد لله رب العالمين.

فصل في ذكر معاني التوسل

إن الحديث عن حكم التوسل في الشريعة لا يستقيم قبل بيان معانيه اللغوية إذ التصديق مبني على التصور.

فالتوسل لغة: من وسل يسل وسيلة، ووسل وتوسل إلى الغير فهو واسل ومتوسل، وقد جاء التوسل في "لسان العرب"[1] لعدة معان: "منها التقرب إلى الشيء بوسيلة، يقال توسل إليه بكذا تقرب إليه بحرمة لآصرة تعطف عليه، ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] أي ما تتوسلون به مما يقربكم إلى نيل ثوابه من فعل طاعة أوترك معصية، والوسيلة القربة أو المنزلة عند الملك والدرجة، والوسيلة الوصلة والفرجة. . ."اهـ

أما التوسل في الاصطلاح فيراد به ثلاثة أمور: اثنان أجمعت الأمة على مشروعيتهما، وواحد وقع فيه الخلاف وكثر فيه القيل والقال ونشأ حوله النزاع.

التوسل بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

أما الأول فهو التوسل بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبطاعته، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

---

1 724/11.

2 المائدة: 35.

قال قتادة[1]: "أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه"، فالآية تدعو المؤمنين إلى طلب وابتغاء القربة إلى الله عز وجل بطاعته. وطاعة رسوله هي عين طاعته عز وجل.

وهذا المعنى لا ينكره أحد من المسلمين، بل يكفر جاحده كفرا ظاهرا، فيستتاب وإلا قتل، لأنه أصل الدين وقوامه. ولا زال المسلمون يتسولون ويتقربون إلى خالقهم بأفضل الأعمال وأحسن الأقوال، طائعين ربهم وراجين رحمته، بالتذلل إليه والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، مقتدين بنبيهم المصطفى عليه الصلاة والسلام، فما أعظمها وسيلة وأجلها وصلة إلى من لا يظلم الناس شيئًا ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وأما المعنى الثاني فهو التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعته، وهذا أيضا متفق على مشروعيته، فقد ثبت أن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم طلبوا منه الدعاء فدعا لهم صلى الله عليه وآله وسلم، بل توسلوا بعده بعمه العباس رضي الله عنه. كما لا يخفى أمر شفاعته الخاصة والعامة يوم القيامة، والشفاعة دعاء، وهذا النوع لم يخالف فيه أحد من المسلمين ولا رده، لأنه أمر أتت السنة بإقراره.

ففي "البخاري"[2] عن أنس قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا فما

---

1 "تفسير الطبري" 226/6.

2 "صحيح البخاري" ح 969.

كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة.

وفي البخاري[1] أيضا عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي. قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا» قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف قال: «النصف كثير» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير» قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم.

وفيه أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بنت ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة» فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعلها منهم» ثم عاد فضحك، فقالت له مثل أو مم ذلك؛ فقال لها مثل ذلك. فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين ولست من الآخرين»قال: أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظه فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت.

---

1 "صحيح البخاري" ح 2594.

ومثل هذا في كتب السنن لا يحصى ولا يعد .

التوسل بذاته وجاهه صلى الله عليه وآله وسلم

ثم وقع الخلاف بين علماء المسلمين في المعنى الثالث، وهو التوسل بذات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيا وميتا، فجوزه قوم ومنعه آخرون وتشدد البعض فحملوا صاحبه على محامل السوء ورموه بكل نقيصة.

ولنقف هنا وقفة لبيان المقصود من التوسل بالذات، حجة أمام الله على من ابتلي بحب التبديع والتكفير، وبيانا شافيا، لمن طلب الحق بالعلم اليقيني، لا بالظنون السيئة.

فهذه مدلولات التوسل بالذات وبعض متعلقاتها، كما يعتقدها المسلم ولا يريد غيرها .

ضوابط عقدية للتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

أولاً: لا يعتقد المسلم أن من توسل به إلى الله –وهو النبي عليه الصلاة والسلام– ينفع ويضر بنفسه مثل الله أو دونه، فإن كان كذلك فقد أشرك. ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] .

إلا أن يعتقد أن النفع الذي أوتيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مستمد من الله تعالى، فلا شك أنه عليه السلام ينفع الناس يوم اقليامة وينفع أمته وينفع أقاربه فيشفع لهم عند الله ويسقيهم بيده من حوضه الشريف ويدخل من شاء منهم إلى الجنه ويشفع في آخرين فيجيرهم من النار، فذلك نفع لهم بنفسه من الله إليه.

1 الأنعام:164.

ثانيا: إن التوسل ليس أمرا لازما أو ضروريا، وليست الإجابة متوقفة عليه، بل الأصل هو الدعاء مطلقا لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[1] . فيجري على استجابة الدعاء بالتوسل ما على الدعاء مطلقا في إجابته عاجلا أوآجلا أورد مصيبة به كما ثبت في الأخبار الصحيحة.

1 البقرة: 186.

فصل: التنبيه على وقوع الخلاف في مسألة التوسل

قد يكون هذا هو الغرض الأول من هذه الرسالة، فإن أكثر الناس ادعوا جهلا منهم أن الحكم في التوسل بذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولٌ واحد وهو المنع والتحريم، مع أنهم غفلوا أن الأمر وقع فيه خلاف بين أهل العلم كغيره من أنواع الخلاف المعتبر، وإن كنا سنبين أن الصحيح المعتمد عندهم والقول الراجح من مذاهبهم جوازُه بل استحبابه لأن به يرفع الله الغموم ويزيل الهموم، وقد عمل به أكثر أهل العلم في خاصة أنفسهم ودعوا له وحققوه ونصروه خلافا لما توهمه العامة ومقلدة الطلبة من تشهير تحريمه والحكم بالبدعة والشرك على فاعله والمتمسك بدليله.

والمقصود بيان أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر اختلفت فيه أقوال الأئمة والعلماء، وقد نقل هذا الخلاف وأقر وقوعه الإمام ابن تيمية الحراني رحمه الله وهو من أشد المانعين له والمنكرين على أصحابه.

فقد قال في "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة[1]": "والذي قاله أبوحنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء –من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق، لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك– يتضمن شيئين كما تقدم:

- أحدهما: الإقسام على الله سبحانه وتعالى به، وهذا منهيٌّ عنه عند جماهير العلماء كما تقدم، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء.

---

1 ص 110.

– والثاني: السؤال به، **فهذا يجوّزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس**.اهـ

فانظر إلى قوله جوزه طائفة من الناس والذي يقصد بهم العلماء، وكذا قوله "موجود في دعاء كثير من السلف" وقارن بينه وبين قول المتنطعين أن التوسل به عليه الصلاة والسلام شرك محض، يلُحْ لك ما يتخبط فيه بعض الجهلة من اضطراب في العمل بما كان عليه السلف.

ودونك نقل آخر عن ابن تيمية يحكي فيه الخلاف في التوسل، ذكر في "قاعدة جليلة" أثر الرجل العليل الذي أتى إلى عبد الملك بن أبجر ليعالجه، فقال عقبه ما نصه:

"قلت: فهذا الدعاء ونحوه قد روي أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء، ونهى عنه آخرون" .اهـ

يستفاد من هذين النصين لهذا العالم الكبير الذي لا يتمسك الكثير إلا بكلامه وتحقيقه أن دعوى إجماع الأمة على تحريم التوسل دعوى باطلة وقول مردود، يحسن بصاحبه طلب الغفران لأنه قول على الله بغير علم، وما أعظمه جرما وأقحبه إثما .

التشديد في تحريم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر إلا مع ابن تيمية رحمه الله

ثم ينبغي أن يعلم أن تشديد القول بالتحريم في هذه المسألة وعدَّها من أمور العقيدة وتغليظ القول فيها، لم يظهر حتى جاء ابن تيمية فمنعه وشدد النكير على فاعله ومجيزه؛ وإنما الخلاف كان قائما حول الإقسام على الله بالنبي أو بأحد من مخلوقات الله تعالى، وهو ما يذكره ابن تيمية في كتابه من منع أبي حنيفة له وتجويز أحمد له في إحدى الروايتين عنه.

فقد قال رحمه الله في "الفتاوى الكبرى"[1]: "ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه: إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه، ولكن غير أحمد قال: إن هذا إقسام على الله به، ولا يقسم على الله بمخلوق، وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به فلذلك جوز التوسل به" .اهـ

فتأمل أخي ما ذكر عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه من جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل من جواز الإقسام على الله به، وقارنه بدعاوى من جعل ذلك شركا محضا وشبهه باتخاذ الواسطة بين العبد وربه، على طريقة عبادة الكفار لأصنامهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

---

1 351/1

لا علاقة لمسألة التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء بالعقيدة

ولقد اختلط الأمر على كثير من العلماء فضلا عن طلبة العلم في حملهم التوسل وجعله من أمور العقيدة، وهو خطأ وجب التنبيه عليه وتصويبه.

اعلم أن التوسل ليس له علاقة بالعقائد، لأن البحث فيه من حيث جواز فعله أو ثبوته أو عدمه، وذلك موضوع علم الفقه كما هو مبسوط في كتب علم الأصول، ولا يدخل ذلك في العقائد أبدا، ولذلك تجد أن أحكام القبور وزيارتها وقراءة القرآن للموتى وغيرها من الأمور المتعلقة بالعقيدة، مذكورة في الكتب الفقهية لأن البحث دائر حول أحكامها، والله أعلم.

لأن ما يجاب عنه بالحرمة أو الإباحة أو الكراهة أو الوجوب لا دخل له في الاعتقاد بوجه من الوجوه، وهذا لا يحتاج إلى بيان، فالتوسل الحكم فيه إما الإباحة أو المنع، وعليه فهو بعيد عن قضايا التوحيد.

ثبوت الاختلاف بين السلف في أمور الاعتقاد

ولو سلمنا جدلا، أن التوسل في أمور العقيدة فلا حجة لمن ذهب إلى تكفير المسلمين وتبديعهم لمجرد القول به، لثبوت اختلاف الصحابة فيما بينهم في قضايا أعظم من التوسل، ولم يتهم أحد منهم الآخر بسوء.

فقد وقع الخلاف في بعض الجزئيات من المغيبات كرؤية النبي لله عز وجل ليلة المعراج إذ أثبتها ابن عباس وأنكرتها عائشة، فقد روى البخاري في "صحيحه "ومسلم في "صحيحه"[1] عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه، هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه؟ فقالت: لقد قفَّ[2] شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب؛ من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه فقد كذب؛ ثم قرأت ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[4] . . .الحديث

وقد روى ابن جرير في "التفسير"[5] عن ابن عباس قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه. فقال له رجل عند ذلك: أليس قال الله ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[6] فقال له عكرمة: ألست ترى السماء؟ قال: بلى قال: فكلها تُرَى.

---

1 "صحيح البخاري"ح 4574، "صحيح مسلم"ح 177.

2 قال ابن دريد في "جمهرة اللغة" 57/1: "قَفَّ النَّبْتُ يَقِفُّ، إذا يَبِس. وكل ما يَبِسَ فقد قفَّ."اهـ

3 الأنعام: 103.

4 الشورى:51.

5 "تفسير الطبري" 48/27.

6 الأنعام: 103.

كما أنكرت رضي الله عنها أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وأثبته غيرها من الصحابة. فقد روى البخاري في "صحيحه" ومسلم في "صحيحه"[1]، عن هشام، عن أبيه، قال: ذُكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله» فقالت: وهَل[2] ابن عمر رحمه الله، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن» قالت: وذاك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول» إنما قال: إنهم الآن ليعلمون إن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[3] ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[4] تقول حين تبوؤوا مقاعدهم من النار.

وغير ذلك من أمور العقيدة والغيب التي وقع فيها خلاف السلف مما لو جمع لجاء في مجلد ضخم أو اكثر، إلا أنهم لم ينكروا على بعضهم القول برأي منه مهما كان بل اعتبروا الخلاف وتسامحوا فيه، خلافا لمن ادعى تقليدهم والاقتداء بمنهجهم.

---

1 "صحيح البخاري" ح 927، "صحيح مسلم" ح 929.

2 قال الأزهري في "تهذيب اللغة" 369/2: "وَهَلَ يَهِل وَهْلاً مثل: وَهِمَ يَهِم. وَهْما." اهـ

3 النمل: 80.

4 فاطر: 22.

قال ابن تيمية[1]: "وأيضا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك؛ مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤيةَ محمد [صلى الله عليه وآله وسلم][2] ربه؛ ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف. وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة. وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بل عجبت﴾[3] ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمُه. كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: ﴿بل عجبت﴾، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة" .اهـ

إذا علم هذا، فطالب العلم أولى أن يكون عالما عاملا بأدب الخلاف والاختلاف وبشروطه قواعده، حتى يكون خير متأس لأئمة السلف. فقد نقل عنهم أخبار عجيبة في أدب الخلاف بينهم وروايات رائعة في الحفاظ على المودة عند الاختلاف، ولذلك صنف فيه علماء كثيرون نذكر على سبيل التمثيل فقط: "رسالة الألفة بين المسلمين" لشيخ الإسلام ابن تيمية، من جمع الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله كما جمع بعض الرسائل بين العلماء تحت عنوان: "رسائل الألفة بين السلف وأدبهم العلمي"، وألف تلميذُه الشيخ محمد عوامة كتابا جليل

---

1 "مجموع الفتاوى" 492/12.

2 ليست في "مجموع الفتاوى"

3 الصافات: 12.

النفع سماه: "أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين" وغيرها مما كتب في هذا الموضوع، فيجب الرجوع إليها والاستفادة منها .

ولنختم هذا الفصل بأبيات تذكر بآداب الخلاف، وتبين صحة وقوعه وشروط الخائض فيه، نظمها الشيخ عبد ابن الصديق الغماري رحمه الله:

إن كان بحث في فروع شريعة	فاحذر من التأثيم والتضليل
إذ كل فرع ليس يبلغ رتبة	في الجرم كالتوحيد والتنزيل
والفقه علم غامض وبحوثه	تحتاج للتنظير والتعليل
فإذا أصبت فأنت جد موفق	أو لا فلا تفزع إلى التهويل
ودع الغلو مع الغرور بجانب	واجنح لحسن القول والتأويل
لا شيء ينفع في العلوم كحجة	مدعومة بقواعد وأصول
والله نرجوا أن ينير عقولنا	وينيلنا في الحشر حسن مقيل

فصل في ذكر الدليل على جواز التوسل

بالنبي صلى الله عليه وسلم

تعتبر السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فالمسلم ملزم باتباعها كإلزامه في ذلك بأحكام القرآن الكريم، فقد قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[1] .

ومعلوم أن كل ما وقع فيه الخلاف والنزاع مرده لله والرسول، قال سبحانه: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[2] .

ومهما ثبت وقوع الخلاف في مسألة التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم وجب الرجوع إلى قوله والنزول عند حكمه والرضى والتسليم بإشارته والامتثال المطلق لأمره ونهيه؛ والذي دلت عليه الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام هو استحباب التوسل به في حياته وبعد مماته كما سيتضح مما يأتي إن شاء الله.

فإن قيل بأن ثبوت ذلك ظنيٌّ لا يصلح الاحتياج به، قلنا: ليس كل ما كان ظني الثبوت لا يصلح للاستدلال، بل لا يصح إلزام الناس بالحكم المستنبط منه، بجواز احتمال الخطأ فيه،

1 الحشر: 7.

2 النساء: 52.

وهو قول المخالفين المانعين للتوسل، على أننا سنرى بأن الدليل الذي سنورده أشبه بالقطع منه بالظني؛ كما سنبين تفنيد الطاعنين فيه ورد تعاقبهم. والله الموفق.

الحديث الأول

فقد روى الترمذي في أبواب الدعاء من "جامعه"[1] قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «إن شئتَ دعوتُ وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك». قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في**»

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه: من حديث أبي جعفر وهو الخطمي؛ وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف.اهـ

ورواه النسائي في "عمل اليوم والليلة"[2] وابن ماجه في "سننه"[3] باب "ما جاء في صلاة الحاجة" ثم قال: هذا حديث صحيح. وابن السني في كتاب "عمل اليوم والليلة"[4] تحت ترجمة

---

1 "سنن الترمذي" ح 3578.

2 ص 50.

3 ح 1385.

4 ص 582.

"باب ما يقول لمن ذهب بصره"، وأحمد في "المسند[1]" والحاكم في "المستدرك"[2] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسلمه الذهبي[3]، كما رواه بسند آخر، وقال: هذا صحيح على شرط البخاري" وسلمه الذهبي أيضا[4].

ورواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" والبيهقي في "دلائل النبوة"[5] باب "ما جاء في تعليم الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يبصر وما ظهر في ذلك من آثار النبوة" ثم قال: ورويناه في "كتاب الدعوات" بإسناد صحيح عن روح بن عبادة، عن شعبة. ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"[6] خلال "ترجمة عثمان بن حنيف" وذكر في أوله قصة. ورواه أيضا في "المعجم الصغير"[7] فيمن اسمه طاهر من شيوخه، وقال عقبة: والحديث صحيح.

---

1 138/4.

2 458/1.

3 في "تلخيص المستدرك" 458/1.

4 700/1.

5 166/6.

6 30/9.

7 306/1.

وذكر الحديث أيضا الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب"[1] في "باب الترغيب في صلاة الحاجة ودعا بها"؛ فنقل تصحيح الطبراني، ووافقه الحافظ الهيثمي في "باب صلاة الحاجة" من "مجمع الزوائد[2]" .

كما وافق على تصحيحه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه "النصيحة" والإمام النووي في "باب أذكار صلاة الحاجة" من كتاب "الأذكار"[3]، والحافظ السخاوي في "القول البديع"[4] والحافظ السيوطي في "الخصائص الكبرى[5]" . وصححه كذلك الإمام ابن تيمية في كثير كثير من مواضع كتبه[6]، ولكنه أعله بعلل سيأتي الحديث عنها بعد إن شاء الله.

وعند غير الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه أمره أن يصلي ركعتين بعد الوضوء وقبل الدعاء، وفي بعض متون الحديث أن عثمان بن حنيف قال: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر. ونحو هذا المعنى في طرق أخرى.

---

1 272/1.

2 279/2.

3 ص 147.

4 ص 274.

5 354/1.

6 منها في "مجموع الفتاوى" 173/4.

فقد عُلِم أن الحديث اتفق الحفاظ ونقاد الحديث على صحته تصريحا كما فعل الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني والمنذري والهيثمي وابن تيمية؛ ووافقوا على صحته بإخراجه في كتب السنة المشهورة كسنن الترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرها . . .

فلا عبرة بعد هذا بتضعيف المتأخرين ولا بتنقيص المتنطعين، فهؤلاء فحول الحفاظ وجهابذة علمي الرواية والدراية لا يشق لهم في الميدان غبار، قد أطبقوا على صحة الخبر في جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدلوا به واعتمدوه واهتموا به، فلا قول لغيرهم فيه بعدهم.

فصل في دلالة حديث الضرير

على جواز التوسل بالنبي في جميع الأحوال

يتبين من حديث الضرير في كتب الصحاح والسنن والمسانيد، أنه حجة قاطعة بجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لعموم الأمة في حياته وبعدها وفي حضوره وغيابه وذلك يظهر من وجوه:

- الوجه الأول: أنه من المقرر في علم الأصول أن الناس سواسية في الأحكام الشرعية وإن خرجت الأسباب خاصة، فإن الحديث وإن كان قد ورد بسبب سؤال الضرير، فغيرُه مثله في الحكم المشرع له.

- الوجه الثاني: يُفهم من الوجه الأول أن خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان موجها إلى الضرير فهو محمول على العموم، لأن الأصوليين أجمعوا على أن خطابات الشارع محمولة على العموم وإن كانت خرجت مخرج الخاص، إلا إذا صحبها دليل يخصصه، وهو ما لا وجود له في الحديث المذكور.

- الوجه الثالث: لقد شرَّع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكما عاما لا يختص بالضرير دون غيره، وذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن أن يدعوَ له -كما طلب منه- إلى تعليمه الدعاء الذي فيه ذكر التوسل، فدل هذا على أنه حكم عام لا يختص بالضرير دون غيره.

- الوجه الرابع: يدل الحديث دلالة واضحة على أن التوسل جائز لجميع الأمة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعدها ، إذ لو لم يكن كذلك لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما كان يبين لبعض الصحابة ما كانوا يختصون به في الأحكام دون غيرهم، ومنها أنه بين لأبي بردة «أن الجذعة من المعز تجزئه ولا تجزئ غيره في الأضحية[1]».

- الوجه الخامس: لا يختص الحديث بالضرير ولا بحالتي الحياة أو الحضور، إذ لم ينبه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو فعل لكان تأخرا للبيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع.

هذه بعض دلالات الحديث على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الأحوال، وتتعلق بالحديث أدلة أخرى تدل على ما ذهبنا إليه، هذان اثنان منها قاطعة في ما رجحناه في المسألة:

- الأولى: إن هذا الحديث أخرجه الترمذي في "جامعه" كما تقدم، وقد قال في كتابه "العلل"[2]، "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ومطر»، وحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:"«إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد الرابعة فاقتلوه». وقد بينا علة الحديثين

1 "صحيح البخاري"ح 5225، "صحيح مسلم"ح 1961 عن البراء رضي الله عنه.

2 "العلل الصغير" للترمذي 736/4.

جميعا في الكتاب" .اهـ يدل كلام أبي عيسى الترمذي هذا، أن حديث التوسل معمول به لأنه لم يدخله في الاستثناء .

- الثانية: مَن تأمل كتب الحديث والفقه التي ذُكر فيها حديث الضرير، ووقف على ترجمة أصحابها عليه، علم أن الحفاظ والنقاد فهموا منه العموم، فذكره الترمذي والحاكم والبيهقي في كتاب "الدعوات" تأكيدا منهم على أنه من العمومات المأثورة المشروعة، وذكره ابن ماجه والمنذري والهيثمي في كتاب "الصلاة " المأمور بها .

كما ذكره النووي في "باب أذكار صلاة الحاجة" على أنه من جملة الأذكار التي تقال عند عروض الحاجة. فلو كان الحديث يخص الضرير أو يختص بحالتي النبي أو الحضور لما ذكروه تحت هذه التراجم، ولنبهوا عليه.

وهذه أدلة أخرى شافية كافية إن شاء الله:

فصل في ذكر أدلة أخرى

لجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

[الحديث الثاني]

قال الطبراني في ترجمة عثمان بن حنيف من "المعجم الكبير"[1]: حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المصري المقرئ، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا بن وهب، عن أبي سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي» وتذكر حاجتك؛ ورُح حتى أروح معك.

فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجلسه معه على الطنفسة[2] فقال: حاجتك؟ فذكر حاجته وقضاها له. ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى

---

1 29/9-30.

2 والطنفسة، مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع. اهـ من "القاموس المحيط" 94/2.

كان الساعة. وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكرها . ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلَّمتَه فيَّ. فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمتُه، ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضريرٌ فشكى إليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فتصبر؟» فقال: يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات» قال ابن حنيف: فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط.

قلت: فعثمان بن حنيف وهو راوي الحديث وأعرَفَ بالمراد منه حمله على العموم، حيث سمع من النبي تعليم التوسل إلى الضرير وأرشد به الرجل الذي كان يتردد إلى عثمان بن عفان، فهذا يدل على فهم الصحابي لعموم توجه الخطاب من الشارع وعدم اقتصاره على الضرير. وفهمُ الصحابي له قيمة علمية وله وزنه في مجال الاستنباط كما لا يخفى على طالب العلم.

فانظر إلى هذه القصة الصحيحة وكيف دلت على جواز بل على استحباب توسل المسلم إلى ربه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تعرض سند هذه القصة للطعن والنقد لردها، وسنتعرض إليها في فصل خاص.

الحديث الثالث

قال الحافظ ابن أبي خيثمة في "تاريخه": حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ابن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف، أن رجلا أعمى أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أصبت في بصري فادع الله لي، قال: «اذهب فتوضأ وصلِّ ركعتين ثم قُل: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بالنبي محمد نبي الرحمة يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري، اللهم فشفعني بنبيك في رد بصري، **وإن كانت حاجة فافعل مثل هذا**»؛ فرد الله عليه بصره.

فالشاهد في هذه الرواية هذه الزيادة، وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فإن كانت حاجة فافعل مثل هذا**» وهي تدل على العموم، إذ لو كانت خاصة بحال دون حال أو شخص دون آخر لما أمره أن يقول الدعاء نفسه في قضاء حوائج أخرى، ولسائر الأمة، كما سبق بيانه، وسنتعرض بعد لرد الشبه الواردة على هذه الزيادة الصحيحة الصريحة.

الحديث الرابع

روى الحاكم في "المستدرك"[1] على الصحيحين: حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

1 672/2.

وسلم: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعتُ رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا "لا إله إلا الله محمد رسول الله" فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك».

ولما أخرج الحاكم هذا الحديث صححه فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". وقوله: صحيح الإسناد يفيد تصحيحه له كما هو مقرر عند المحدثين أن الحافظ المعتمد إذا حكم على السند بالصحة فإنه يجوز إطلاق ذلك على المتن، وإن كان لا تلازم بين الأمرين. قال العراقي في ألفيته:

والحكم للإسناد بالصحة أو   بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

واقبله إن أطلقه من يعتمد   ولم يعقبه بقول يعتمد

ثم إن العلماء نقلوا الحديث عن الحاكم وقالوا: صححه الحاكم، كالقسطلاني[1] والسبكي، فهي طريقة مستعملة في منهج كثير من المحدثين، والحديث نقله الحافظ السيوطي في "الخصائص" وصححه، ورواه البيهقي في "دلائل النبوة" وصححه القسطلاني والزرقاني في " المواهب اللدنية".

---

1 في "المواهب اللدنية" 230/1.

وتكلم فيه الذهبي رحمه الله وقال: بل هو موضوع. وحكم غيره بضعفه وغيرهم بنكارته، فلم تتفق كلمتهم فيه على حكم واحد .

ومن ذهب إلى القول بضعفه الحافظ أبو الفضل عبد الله ابن الصديق فقال في رسالته "إتحاف الأذكياء بجواز التوسل بالأنبياء والأولياء[1]" بعدما ذكر هذا الحديث: "قال الحاكم: صحيح؛ ورد عليه الذهبي فقال: بل موضوع، والحق أن الحديث ليس بصحيح ولا موضوع بل هو ضعيف كما صرح به البيهقي في "دلائل النبوة"[2] وقد نقلت عبارته ورددت كلام الذهبي من ستة وجوه وذكرت ما يشهد للحديث في كتابي "الرد المحكم المتين" . ووجدت له شاهدا يرتقي به إلى درجة الحسن. فروى ابن بشران بإسناد قوي كما قال الحافظ ـ عن ميسرة الفجر، قال: قلت: يا رسول الله متى كنت نبيا ؟ قال: «لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وخلق العرش كتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء . وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمه على الأبواب والأوراق والقباب والخيام وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمه فأخبره الله أنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمه إليه» اهـ

1 "إتحاف الأذكياء" ص 25.

2 "دلائل النبوة" 489/5.

فالحديث إذًا صالح للاحتجاج به على سبيل الاستئناس، وإلا ففي حديث الضرير غناء عن غيره، ثم إن ابن تيمية رحمه الله استشهد بهذا الحديث وجعله مع حديث آخر في الموضوع نفسه تفسيرًا للأحاديث الصحيحة.

ولحديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم شواهد أخرى أخرجها ابن المنذر في تفسيره كما في "الدر المنثور"[1] للسيوطي، وشواهد رواها الآجري في كتاب "الشريعة"[2].

الحديث الخامس

روى الحاكم في "المستدرك"[3] والبيهقي في "الدلائل"[4] عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود خيبر فعاذت بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك بحق محمد النبي الآتي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان لئن نصرتنا عليهم"، فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان؛ فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفروا به فأنزل الله: ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[5] يعني وقد كانوا يستفتحون بك

---

1 141/1 وما بعدها.

2 1415/3.

3 289/2.

4 "دلائل النبوة" 74/2.

5 البقرة: 89.

يا محمد إلى قوله: ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، هذا الحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن ها رون، لكن له طرق أخرى ترقى به إلى درجة الحسن، فيصلح حجة كما هو معلوم في علوم الحديث؛ فقد أخرجه أبو نعيم في "الدلائل"[1] من طريقين.

فالحديث إذًا ظاهر الدلالة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في غيبته وقبل وجوده وبعد مماته، إذ لو كان غير ذلك لأنكره الله عز وجل على المستفتحين بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنه سبحانه ذمهم على كبرهم وجحودهم، بعدما شاهدوه من بركة التوسل به.

الحديث السادس

قال ابن أبي الدنيا في "كتاب مجابو الدعوات" [2]: حدثنا أبو هشام محمد بن زيد بن محمد بن كثير بن رفاعة، قال: جاء رجل إلى عبد الملك ابن أبجر فجس بطنه، فقال: بك داء لا يبرأ، قال: ما هو؟ قال: الدبيلة، قال: فتحول الرجل فقال: "**الله الله الله ربي لا أشرك به شيئًا، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيرحمني مما بي**"، قال: فجس بطنه فقال: قد برئت ما بك علة".

فهذه القصة دليل على أن هذا الدعاء جائز. لأنه جرى على لسان السلف الصالح ولم يكن أمرا مستغربا ولا مستحدثا كما يزعم الزاعمون.

---

1 120/1.

2 ص 192.

الحديث السابع

ذكر القاضي عياض في "الشفا"[1] في "أن حرمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته" بسنده إلى ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال له مالك: "يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ومدح قوما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾، وذم قوما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2] وإن حرمته ميتا كحرمته حيا، فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله: أستقبل القبلة وأدعو أو أستقبل رسول الله؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع فيه فيشفعك الله قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[3].

فهذه الحكاية وإن كانت ضعيفة الإسناد، إلا أن المالكية تقبلوها وعملوا بمقتضاها، حيث استدل بها القاضي عياض ولم يعقبها بما يخالفها، ولا يحفظ عن أحد من المالكية قول يمنع

---

1 "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" 81/2.

2 الحجرات: 2-3-4.

3 النساء: 64.

التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن اختلفوا في التوسل بغيره كما هو مبسوط في كتبهم.

فهذه جملة من الأدلة، أضفناها لحديث الضرير ليتبين أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء جائز، بل هو مستحب لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له.

فصل في رد شبهات واعتراضات مانعي التوسل

أما ما تمسك به المانعون من الشبه، فلا تنهض أن تكون أدلة قاطعة للتحريم، إذ اعتمدوا على بعض العمومات في القرآن والسنة وأسقطوها على الموضوع الذي تتحدث فيه، فكان رأيهم ضعيفا ومذهبهم مرجوحا، ونحن نبين ذلك فيما يلي: أما في القرآن:

رد الشبهات المعتمدة من القرآن الكريم

- الشبهة الأولى: فقد تمسكوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1] واستدلوا بها على تحريم جعل الواسطة بين العبد وخالقه، ومنه التوسل في زعمهم.

والجواب: أن الآية لا استشهاد بها، لأنها تدل على الأمر بوجوب دعاء الله وحده دون غيره، ونحن لا نعلم متوسلا بالنبي يعتقد فيه إجابة الدعاء، ولكن يقول: "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك"، والكاف أداة خطاب المقصود بها الله عز وجل، ولكن يتوسط بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لمحبته له ولمحبة الله له ولمنزلته عنده سبحانه وتعالى. وأين هذا ممن أدخله في دعاء غير الله؟ والله الموفق.

الشبهة الثانية: تمسكوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (20) أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾[2] وظنوا أن فيه دليلا على

1 البقرة: 186.

2 النحل:20-21.

تحريم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله من دار الدنيا، وليس كذلك إذ الآية واردة في الأصنام كما قال قتادة وأهل التعبير، فبطل زعمهم هذا.

فإن قيل: ما تقول في قوله تعالى ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ قلنا: هذا مجاز عن كونها جماعات لا أرواح فيها، فلا تسمع ولا تبصر ولا تعقل، هذا ويضاف إليه ما بينا قبل من أن المتوسل لا يدعو إلا الله وحده.

- الشبهة الثالثة: تمسكوا كذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] وهذه كالتي سبقتها، في أنها نزلت فيمن يعبد ويدعو غير الله، كما قال المفسرون ولم يذكر أحد منهم أنها نزلت فيمن يسأل الله بنبيه.

فحسبنا هذه الشبه الثلاث، وقد أوردوا شبها غيرها إلا أنها ضعيفة مثلها، لضعف دلالتها على المقصود، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[2]... وغيرها.

ولا يعتبر أبدا، احتجاجهم بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأنه يشترط في العمل والأخذ بها اتحاد العلل في المخاطبين واتحاد الأسباب، حتى تتحد الأحكام، وشرح هذا مفصل في كتب الأصول، فليرجع إليه الباحث عن الحق.

---

1 الأعراف: 194.

2 الزمر: 3.

– الشبهة الرابعة: فتمسكوا بما أخرجه الترمذي[1] من حديث ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، و لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف»، وحسبوا أنه منع صريح للتوسل، وليس كذلك، إذ على افتراض صحة الحديث[2] فهو يدل فقط على منع سؤال غير الله، حتى في أصغر الأمور وأيسرها، أما كلامنا فهو في سؤال الله بنبيه وبينهما من الفرق ما لا يخفى.

– الشبهة الخامسة : استدلوا بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[3] أنه لما نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[4] صعد الصفا ونادى بطون قريش، فلما اجتمعوا ناداهم بطنا بطنا، فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني مرة بن كعب. . . إلى أن قال: يا صفية عمة رسول الله أنقذي

---

1 "سنن الترمذي" ح 2516.

2 قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ص 184: "هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية حنش الصنعاني، عن ابن عباس؛ وخرجه الإمام أحمد من حديث حنش الصنعاني؛ مع إسنادين آخرين منقطعين ولم يميز لفظ بعضها من بعض.اهـ

3 "صحيح البخاري" ح 2601، "صحيح مسلم" ح 204.

4 الشعراء: 214.

نفسك من النار فإني لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت أنقذي نفسك فإني لا أغني عنك من الله شيئا .

وذهبوا إلى أن الحديث هذا يدل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن له أن ينفع ولو أقرب الناس إليه. فكيف ينفع المتوسل به إلى الله؟

يجاب عن ذلك بأن هذا الحديث يخبر عن حقيقة، هي أن النبي لا يملك لأحد من الله شيئا، لا نفعا ولا ضرا، ومع ذلك فهو لا ينافي أن الله سبحانه يكرمه بتمليكه نفع أقاربه وأمته، وذلك بشهادة أحاديث الشفاعة العامة والخاصة، بل صريح القرآن وإشارته تدلان على أنه يملك شيئا لقرابته ولأمته، قال تعالى ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]، وقال تعالى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2].

فالنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لا يملك إلا ما يُمَلِّكُه له مولاه عز وجل. ومما أكرم الله به نبيه أن أجاز الاستشفاع والتوسل به عند الدعاء حيا وميتا .

وهذان المثالان من السنة كافيان في رد باقي الشبه التي جاؤوا بها لمنع التوسل فهي لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها وترجيحها على حديث الضرير الصريح الصحيح.

---

1 ص :36

2 التوبة: 128 .

رد الشبهات التي ضعفت بها أدلة جواز التوسل

أما الاعترضات على أدلة الجواز، فلا تخلوا أيضا من ضعف وتكلف بين، نجليه فيما يلي:

● الاعتراض الأول والرد عليه: ضعفوا حديث الضرير المخرج عند الترمذي بعلة وجود "مجهول" فيه وهو أبو جعفر حسبما ذكره أبو عيسى عقب تخريجه له، حين قال: "وهو غير الخطمي"، وحديث المجهول ضعيف.

لكن الصواب أن أبا جعفر هذا هو الخطمي كما صرح به الطبراني وابن أبي خيثمة والحاكم والبيهقي، وأبو جعفر ثقة معروف. فإن لم يكن قد عرفه الترمذي فقد عرفه وتأكد منه غيره من أهل الحديث.

على أنه يجوز أن تكون لفظة "غير" في كلام الترمذي على أبي جعفر، زائدة في بعض النسخ أو تحريف من بعض النساخ. وليعلم أن الترمذي نفسه صحح الحديث.

● الاعتراض الثاني والرد عليه: أعلَّ ابن تيمية رحمه الله الزيادة التي جاءت عند ابن أبي خيثمة الدالة على جواز التوسل لعموم الأمة في كل الأحوال وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « **وإن كانت حاجة فافعل مثل هذا**»، وبيَّن بطلان تلك العلل الحافظ الشيخ عبد الله ابن الصديق رحمه الله في "مصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة"، فنذكر كلامه رحمه الله بلفظه تتميما للفائدة[1]: "أعل ابن تيمية رواية ابن أبي خيثمة من طريق حماد بن سلمة، بزيادة «فإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» وهي زيادة صحيحة، إسنادها على شرط

---

1 "مصباح الزجاجة" ص 37.

الصحيح. فأعل هذه الزيادة بعلل واهية، ونحن نناقشها مناقشة علمية بمقتضى القواعد الصناعية.

قال ابن تيمية: لم يرو هذه الزيادة شعبة وروح بن القاسم وهما أحفظ من حماد، قلنا: فكان ماذا؟ أليس حماد ثقة من رجال الصحيح؟ وزيادة الثقة مقبولة.

قال: اختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى، قلنا: تعبيرك ب"قد" دليل على أنك لست متحققا من صحة دعواك ولن تستطيع تحقيقها، لأنك تعلم أن أحدا من العلماء لم يجز أن يزاد في الحديث ما ليس منه، سواء في ذلك من أجاز الرواية بالمعنى ومن منعها.

قال: قد تكون مدرجة من كلام عثمان، قلنا: هذه دعوى كسابقتها، والإدراج لا بد من دليل يدل عليه، وأين هو هذا الدليل؟

قال: لو ثبتت لم تكن فيها حجة، بل غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض، قلنا: بل هي حجة قاطعة، وما تقوله على عثمان مبني على ظنك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لذلك الضرير، وظنك باطل، ولو كان حصل هذا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنقله عثمان الذي شاهد القصة ونقلها، ولو أراد عليه الصلاة والسلام أن يدعو للضرير لدعا له كما دعا لغيره، من غير أن يحيله على الوضوء والصلاة والدعاء، ولو سلم أنه دعا بذلك لا يقتضي تخصيص الحديث أو تقييده، كما هو ظاهر.

قال: هذه الزيادة تناقض الحديث، قلنا: أما عند العلماء المنصفين فهي منسجمة مع الحديث تمام الانسجام، وعلى دعواك أنها مدرجة، فهل كان عثمان من الغفلة والبلاهة بحيث يدرج في الحديث ما يناقض وهو لا يشعر؟ إن هذا لشيء عجيب.

قال: أعرض أهل السنن عنها، قلنا فكان ماذا؟ وهل كان صحيح في السنن..."الخ كلام الشيخ عبد الله ابن الصديق.

- الاعتراض الثالث والرد عليه: لما رأوا أن حديث عثمان بن حنيف مع الرجل الذي كان يتردد على عثمان بن عفان حجة قاطعة لجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل الأحوال، حاولوا النيل منه بما ملكوا من جهد، لكنهم لم يفلحوا إذ أقدم أحد المعاصرين على تضعيف هذه القصة المخرجة عند الطبراني في الكبير فقال: "لا شك في صحة الحديث المرفق ولكن الشك في هذه القصة التي يستدل بها على التوسل المبتدع..."

ثم أخذ يتكلم في رجال سند هذا الحديث، وخلاصة قوله: أن شبيبا لا يقبل حديثه إلا بشرط رواية ابنه أحمد عنه من طريق يونس بن زيد، في حين روى هذا الحديث عن شبيب ابن وهب وولداه إسماعيل وأحمد. فقد تكلم الثقات في رواية ابن وهب عن شبيب، وابنه إسماعيل لا يعرف، وأحمد وإن روى القصة عن أبيه كما هو مشروط في رأيه إلا أنها ليست من طريق يونس بن زيد.

إلا أن هذه الشبه والاعتراضات على سند الحديث ردها الحافظ عبد الله الغماري في كتابه " إرغام المبتدع الغبي"[1] وهي رسالة خصصها للدفاع عن الحديث، فأظهر الحق وأزهق الباطل، فنورد كلامه ملخصا حتى يظهر لذي لب الحق ويتميز له عن الباطل:

✔هذه القصة رواها البيهقي في "دلائل النبوة"[2] من طريق يعقوب بن سفيان. . .،ويعقوب ابن سفيان هو الفسوي الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة. وهذا إسناد صحيح. فالقصة صحيحة جدا، وقد وافق على تصحيحها الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب"[3] والحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد"[4].

✔أحمد بن شبيب من رجال البخاري، روى عنه في "الصحيح" وفي "الأدب المفرد" وثقه أبو حاتم الرازي، وكتب عنه هو وأبو زرعة، وقال ابن عدي: وثقه أهل البصرة، وكتب عنه علي بن المديني.وأبوه شبيب بن سعيد التميمي الحبطي روى عنه البصري البخاري في "الصحيح" وفي " الأدب المفرد"، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والذهبي والدارقطني والطبراني في الأوسط. . .

---

1 ص 33.

2 166/6.

3 273/1.

4 279/2.

وبعد ذكر كلام من وثقه قال: هذا ما يتعلق بتوثيق شبيب، وليس فيه اشتراط صحة روايته بأن تكون عن يونس بن زيد، بل صرح ابن المديني بأن كتابه صحيح اهـ كلام عبد الله الغماري.

ولما تبين للمخالفين أن الأحاديث الواردة في جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا يمكن التكلم فيها من حيث صحة الثبوت، إذ هي صحيحة وسليمة من الطعون، حاولوا أن يعللوا بعض متونها ويردوها على أصحابها، ولكن القول فيها كالقول في سابقاتها من الشبه، فلنذكر أهم ما تكلموا به فيها مع إيراد الأجوبة عنها:

رد الطعن في متون الأحاديث المستدل بها على استحباب التوسل

* الطعن الأول: قالوا إن الحديث اشتمل على معجزة هي رد بصر الأعمى وذلك مما تتوفر الدعاوي على نقله تواترا، فيبعد أن ينفرد بروايته عثمان بن حنيف دون سائر الصحابة ثم يروى بطريق الآحاد، ونجيب بأنه لم يتقرر في علم الحديث ولا الأصول، أنه من شرط الإيمان بمعجزة من معجزات المصطفى أن تنقل تواترا، بل المعجزات التي وصلتنا منها المتواتر ومنها المشهور ومنها الآحاد.

مثل حديث تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم الذي أخرجه البخاري[1] من حديث ابن مسعود مرويٌّ بطريق الآحاد مع أنه أعظم معجزة من بصر الأعمى، وغيرها من أحاديث الآحاد التي نقلت معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعترض عليها أحد بهذا الشرط حتى إذا كان حديث الضرير، فقال فيه هؤلاء ما هو خلاف للقواعد الحديثية والأصولية. والغريب أن يحصل هذا من بعض العلماء والأعلام، ولكن كما قيل: لكل فارس كبوة.

* الطعن الثاني: قالوا: قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للضرير: «إن شئت صبرت وإن شئت دعوت الله»، فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له وهو ما نقوله.

قلنا لهم: إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعوتُ» مجاز ومعناه إن شئت علمتك دعاء تدعو به ولقنتك إياه، وهذا التأويل واجب ليتفق أول الحديث مع آخره وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم قل: اللهم إني أسألك. . .» فعدول النبي عن الدعاء إلى تعليمه للضرير دال على وجوب حمل «دعوت» على المجاز، والله أعلم.

* الطعن الثالث: قالوا: أنتم تقولون إن التوسل أمر استحبابي لا غير، فلماذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للضرير كما في زيادة أبي خيثمة: «**فإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك**».

---

1 "صحيح البخاري" ح 3386.

أجيب بأن قوله: «فافعل مثل ذلك» وإن كان بصيغة الأمر إلا أنه لا يفيد الوجوب، بل يفيد الاستحباب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم صحابته أدعية كثيرة لكشف الكرب ولم يذكر فيها توسلا، فدل على أن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب، والله الموفق.

* الطعن الرابع: وأقوى ما تمسك به هؤلاء لرد الحديث وتحريم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء، قولهم: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استسقى عام الرمادة قال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"، ادع يا عباس"، فدعا العباس فسقاهم الله. ورأوا أن هذا الحديث يدل على أن التوسل يختص بحالة الحياة، وأما بعد الوفاة فلا: وقد رد السادة العلماء على الطعن بما يكفي. وهو هذا موجزا:

- ***الرد الأول***: إن ما فعله عمر رضي الله عنه هو المطلوب في الاستسقاء، فقد ورد في السنن الصحيحة أن على الإمام والناس أن يخرجوا إلى المصلى بظاهر البلد، ويصلوا صلاة الاستسقاء، ويخطب فيهم الإمام ويدعو بنفسه كما كان يفعل الرسول أو بأمر مَن يدعو، وهو ما فعله عمر مع العباس رضي الله عنه، وكذلك فعله معاوية مع يزيد بن الأسود، فلم يعدل عمر عن السنة الواجب اتباعها وهي الاستسقاء بأهل الفضل.

- ***الرد الثاني***: يمكن أن يكون عمر لم يبلغه حديث توسل الضرير، كما لم تبلغه سنن أخرى كثيرة، فقد أثر عنه قول: ألهانا الصفق بالأسواق، أي عن معرفة كثير من السنن.

- ***الرد الرابع***: إن ما فعله عمر بن الخطاب هو اقتداء بالنبي في إكرامه للعباس، وإجلاله وهذا واضح في رواية الزبير بن بكار في " الأنساب"عن ابن عمر قال: "استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله واتخذوه وسيلة إلى الله اهـ المراد منه.

* الطعن الخامس: زعم المانعون أن الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الضرير لو أخذ فيه بالعموم لأوهم الناس بأنه شرط في الدعاء من التوسل بواسطة وهو محظور يناقض الآيات المانعة لاتخاذ الوساطة، وزعمهم هذا باطل كما قررناه في رد أدلتهم وشبههم التي جاؤوا بها من القرآن الكريم، فهذا لا يصلح الاعتماد عليه، لأن المتوسل لا يدعو الواسطة بل لا يتوجه بدعائه إلا إلى الله.

ثم لو كان في ذلك الدعاء أدنى إيهام لما خفي على النبي الذي بعث للقضاء على الشرك، فاستحال أن يلقي صلى الله عيه وآله وسلم أحدا من أمته شيئا يوهم نوعا من الإشراك.

* الطعن السادس: توهموا أيضا أن النداء في الدعاء بقول المتوسل "يا محمد" يليق بالحي الحاضر دون الغائب أو الميت، وهو دليل على تخصيص الحديث بحضور النبي وحياته، وهذا

أبطل مما سبق، لأن إجماع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره، وقد حكى الإجماع ابن حزم في "المحلى"[1] والسخاوي في "القول البديع"[2].

كما يُبطل هذا التوهم أحاديثُ عرض أعمال الأمة على رسول الله الكريم في قبره وأن علمه بعد انتقاله بأحوالها كعلمه في الدنيا. فقد أخرج البزار في "مسنده"[3] من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»، قال: وقال رسول الله: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم»، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ العراقي في كتاب "الجنائز"[4] من " طرح التثريب في شرح التقريب": "إسناده جيد". وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع[5]": "ورجاله رجال الصحيح". وقال الحافظ السيوطي في كتاب "المعجزات" و"الخصائص[6]": "إسناده صحيح". وكذا قال علي القاري والشهاب الخفاجي في أول شرحيهما على "الشفا".

---

1 5/1.

2 ص 301.

3 308/5.

4 275/3.

5 "مجمع الزوائد" 24/9.

6 "الخصائص الكبرى" 540/1.

ورواه أيضا الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"[1] من طريق أنس، وابن عدي في "الكامل"[2] بسند ضعيف. وله طرق أخرى تقويه. كما أخرجه ابن سعد في "الطبقات"[3] بنحوه، وابن النجار في "مسنده" كما في "كنز العمال"[4] وأورده الحافظ في "المطالب العالية"[5] وعزاه للحارث.

كما يبطل زعمهم ذلك صيغةُ التشهد في الصلاة التي جاء فيها النداء في قول المصلي: «السلام عليك أيها النبي»، وهذه الصيغة هي التي علمها على المنبر النبوي أبو بكر الصديق وعمر وابن الزبير ومعاوية، وقد استقر عليه الإجماع كما يقول ابن حزم[6] وابن تيمية[7]. ولم يقل أحد من السلف ولا الخلف أن هذا التشهد خاص بحياته صلى الله عليه وآله وسلم. وما يقال في النداء في التشهد يقال في التوسل. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

1 284/2.

2 76/3.

3 "الطبقات الكبرى" 194/2.

4 189/12.

5 585/15.

6 "المحلى" 7/4.

7 "مجموع الفتاوى" 398/27.

* الطعن السابع: ومما تمسك به محرمو التوسل، قولُهم إن أحدا من السلف لم يثبت عنه القول بالتوسل، فكان تركهم لذلك دليلا على منعه بعد انتقال النبي إلى ربه. وقد اغتر كثير من طلبة العلم بهذه الشبهة الباطلة التي لا تقوم على الدليل. وبيان بطلانها من وجوه.

- ***الوجه الأول:*** ما أوردناه من كلام ابن تيمية نفسه في فصل "التنبيه على وقوع الخلاف في مسألة التوسل" من هذه الرسالة، أنه ثبت القول به عن بعض السلف، فلا نطيل بتكراره.

- ***الوجه الثاني:*** لو سلم لهم أن التوسل تركه السلف، لا نسلم أن يكون تركهم دليلا على المنع. بل القواعد الأصولية تقول إن ترك الفعل لا يكون ممنوعا إلا إذا صاحبه نص يصرح بأن ذلك الشيء المتروك ممنوع، والدليل عليه أنه لم يثبت أن الجمعة تعددت في البلد الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولكنها الآن جائزة، ولا يقول أحد بمنع تعددها في بلد واحد، مع أنها أمر متروك في عهد السلف[1].

- ***الوجه الثالث:*** يحتمل أن يكون ترك الصحابة التوسل بالنبي مخافة أن يتخذ عادة متبعة ويترك ما سواه من الأدعية والعبادات. ويحتمل أن يكون تركهم تحاشيا منهم عما يخاف أن يعلق بأذهان الناس إذ ذاك وهم قريبو عهد بالتوسل بالأصنام. ويحتمل غير ذلك من الوجوه، وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

1 وضمن هذه السلسلة رسالة في بحث مسألة الترك، تأتي قريبا إن شاء الله.

- ***الوجه الرابع***: معلوم في علم الأصول أن تخصيص نص الحديث لا يكون إلا بنص قوي دلالة وثبوتا . فإذا سلمنا أن الصحابة تركوا التوسل بالنبي بعد وفاته، فهو إذ ذاك إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي مختلف في حقيقته وتسميته وحجيته، فلا يكون أبدا مخصصا لحديث الضرير على صحته وقوته بين المحدثين كما تقرر من قبل.

-***الوجه الخامس***: قولهم إن من الصحابة مَن لم يعرف عنه القول بالتوسل، ترده القصة المردفة المخرجة عند الطبراني، وهي حين علم عثمان بن حنيف ذلك الرجل الذي كان يتردد إلى عثمان بن عفان، الدعاء بالتوسل.

خاتمة

فيظهر بعد هذا التحقيق لكل منصف أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاتا وجاها في حياته وبعد مماته من فضائل الأعمال وأرفع صيغ الدعاء، لأنه من إشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه، للضرير ولأمته، وقد جربه الناس ففرج الله به الكروب وعملوا به فأذهب الله عنهم الخطوب، وليس هو من أمور الاعتقاد كما يتوهمه المانعون، بل هو دائر بين الجواز والاستحباب كما بيناه في هذه السطور، والقول بالاستحباب أولى وأرجح عند سليمي الصدور، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويشفع فينا حبيبه ومصطفاه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وكتبه عدنان بن عبد الله زهار صبيحة يوم الجمعة 25 ربيع الأول 1431هـ/12 مارس 2010 م.

adnanezouhar@gmail.com
www.zouhar.net

الفهارس

هذا الكتاب

يُزيحُ الإشكالَ في مسألة التوسل بذات النبي وجاهه صلى الله عليه وآله وسلم، ويُبَيِّنُ مذهبَ جمهور العلماء فيه وهو الجواز والاستحباب، ويرد بالدليل والبرهان على من زعم أنه منكر في الدين وشرك بالله رب العالمين.

ذُكرت فيه دلائل استحباب التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذاته، وفي حياته وبعد مماته، وردَّت شبه الطاعنين في تلك الأدلة، وضُعف ما جلبوه من حجج وبراهين ضعيفة عليلة، باعتماد القواعد الأصولية المتفق عليها، وأصول الصناعة الحديثية المعمول بها.

• ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾.

• ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

• ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

عن عثمان بن حنيف، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «إن شئتَ دعوتُ وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك». قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في**».

• عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعتُ رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا "لا إله إلا الله محمد رسول الله" فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك».